

هل يجوز زواج الشخص من أخت زوجة أبيه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

أخي تزوج بزوجة ولم ينجب منها وطلقتها هل ابناؤها من زوجها التالي يحل لهم السلام على أخي ذكوراً وإناثاً واختي عند أبيها وهو
رجل كبير وله زوجة سابقة ومنها بنات وأولاد وهم يريدون تزويج أحد أولادهم من اخت زوجة - [00:00:00](#)

أبيهم ونحن حالات ابناء اختي فهل هذا الزواج جائز أم لا؟ جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين - [00:00:23](#)

الجواب الرجل اذا تزوج زوجة من ذلك ما جاء السؤال ثم طلقتها وتزوجت لزوج اخر وانجذب من الزوج الثاني ذكوراً وإناثاً فانهم
كونونا لزوجها الاول وقوله تعالى في سورة النساء - [00:00:45](#)

وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ليس له مفهوم مخالفة من قوله
في حجوركم لأن هذا الاسلوب التشريع من الاساليب التي جرت على الغالب - [00:01:47](#)

وإذا جاء اللفظ الكتاب او السنة جاريا على الغالب فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة لأن أولاد الزوجة من زوجها الثاني لم يتربوا في
حجر زوجها الاول وبناء على ذلك - [00:02:30](#)

فانه يكون محظياً ببناتها من الزوج الثاني فلا مانع من السلام عليهم أما ما يتعلق الشق الثاني فإذا لم يكن هناك من الموانع الشرعية
التي تمنع الزواج فإنه لا مانع منه لأن السائلة لم توضح السؤال - [00:03:04](#)

توضيحاً كاملاً لكن اذا لم يكن هناك مانع شرعي من نسب او رضاع فإنه لا مانع من ذلك وبالله التوفيق - [00:03:41](#)